قانون عدد 16 لسنة 1975
مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق باصدار مجلة المياه (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بمجال المياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان (مجلة المياه)

الفصل 2 ـ الغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة :

ـ الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بنظام حفظ واستعمال المياه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي نقحته او تممته

ـ الامر المؤرخ في 24 ماي 1920 المتعلق باحداث مصلحة خاصة للمياه بادارة الاشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه الفلاحية والصناعية واحداث لجنة للمياه

الا انه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالاوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للنصين المذكورين الى ان يتم نشر الاوامر والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975

مجلة المياه

الباب الاول

الملك العمومي للمياه

الفصل 1 ـ تتبع الملك العمومي للمياه :

ـ مجاري المياه على اختلاف انواعها والاراضي الداخلة في ضفافها الحرة .

ـ المياه المحصورة بالاودية .

ـ العيون على اختلاف انواعها .

ـ طبقات الماء بباطن الارض على اختلاف انواعها .

ـ البحيرات والسباخ .

ـ قنوات المياه والآبار والاحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها .

ـ قنوات الملاحة والري او التطهير الواقع انجازها من طرف الدولة او على حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الاراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرة وتوابعها.

الفصل 2 ـ بيد انه يعترف ويحتفظ بالحقوق الخاصة المكتسبة بصفة قانونية والمتعلقة باستعمال الاودية والعيون والمناهل حسبما يقع ضبطها من طرف لجنة تصفية حقوق الماء طبقا للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هاته المجلة .

الفصل 3 ـ الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن .

الفصل 4 ـ يتصرف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة الا في صورة صدور ما يخالف ذلك بمقتضى امر .

ـ تساعد وزير الفلاحة لجنة قومية للماء ولجنة للملك العمومي للمياه يضبط تركيبهما وشروط تسييرهما بامر.

ـ لا ينجر عن اعمال التصرف في الملك العمومي للمياه في صورة الاضرار بملك الغير الا غرامة مالية .

وتضبط الغرامات الواجب دفعها على هاته الصورة على غرار الطريقة المعمول بها فيما يخص الانتزاع للمصلحة العامة .

الفصل 5 ـ تضبط حدود الاودية حسب علو المياه الجارية بملء ضفافها وقبل فيضانها .

ـ ويقع ضبط هاته الحدود وكذلك حدود البحيرات والسباخ بمقتضى امر بعد اجراء بحث اداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة .

الفصل 6 ـ تخضع ملكية الغرين والمحطات وتجمعات الاتربة والجزر والجزيرات التي تتكون بصورة طبيعية بمجاري المياه والاودية لاحكام الفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من مجلة الحقوق العينية .

الفصل 7 ـ في صورة تحول مجرى الوادي سواء لاسباب طبيعية او غير طبيعية فان المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تدمج في الملك العمومي للمياه

واذا لم تترك المياه مجراها القديم تماما وفي صورة تكون المجرى الجديد لاسباب طبيعية فان مالكي الاراضي التي يجتازها المجرى الجديد لا يمكن لهم ان يطالبوا باية غرامة .

الباب الثاني

حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه

الفصل 8 ـ ان اعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى امر مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه او للقيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء .

وفي جميع الحالات فان حقوق الغير تبقى محفوظة .

الفصل 9 ـ ان التنقيبات والابار التي لا يتجاوز عمقها خمسين مترا والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير او صيانة محددة بالفصلين 12 و 15 من هاته المجلة يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط ان تعلم بها الادارة من طرف المالك او المستغل .

الفصل 10 ـ يحجر القيام بالاعمال التالية ما لم يرخص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا القانون :

1) منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه .

2) ان تقتحم باية صورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والبحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري او التطهير التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

بيد ان البناءات الموجودة من قبل يمكن التعهد بشؤونها او اصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حدودها الخارجية وان تكون مواد البناء المستعملة هي نفس المواد الواقع استعمالها من قبل.

3) القيام باي ايداع او عمل او اية غراسة او زراعة بالضفاف الحرة وبمجرى الاودية الوقتية او القارة بالبحيرات والسباخ وكذلك بين حدود حرم قنوات الماء والقنوات التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية .

4) ان تلقى بمجاري الماء الوقتية او القارة مواد مضرة بالصحة العامة واشياء كيفما كان نوعها من شانها ان تعرقل المجرى المذكور او تحدث به اكداسا من الاتربة .

5) قلع الحشائش او الاشجار او الشجيرات او الاتربة والاحجار من الضفاف الحرة او مجرى الاودية الوقتية او القارة .

6) احداث الحفر كيفما كان نوعها اذا كانت على مسافة من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والانابيب والحنايا والقنوات اقل من عمق الحفر المذكور بدون ان تكون هاته المسافة اقل من ثلاثة امتار .

7) جهر او تعميق او توسيع او تقويم او تسوية مجاري الماء الوقتية او القارة .

8) القيام بصورة عامة باي عمل من شانه ان يمس بنظام المياه السطحية التابعة للملك العمومي للمياه .

9) انجاز اشغال تتعلق بالبحث عن المياه الباطنية النابعة او غير النابعة وحصرها .

10) حفر آبار او انجاز تنقيبات غير نابعة خارج المصلحة العمومية وذلك بالاملاك الخاصة اذا كانت هاته المنشآت تشكل عمليات خفية لاخذ الماء من عين من العيون .

الفصل 11 ـ ان القيام بالاشغال المشار اليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يعاقب عليها بخطية تساوي عشر القيمة المقدرة للاشغال المنجزة .

ويمكن توقيف الاشغال الواقع الشروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقتة او نهائية من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة اذا كان حفظ المياه او نوعيتها مهددين بالخطر .

ويعاقب على القيام بالاشغال التي ثبت ان انجازها مخالف لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان تبلغ عشر مقدار الاشغال الواقع انجازها .

الفصل 12 ـ يمكن احداث مناطق تحجير بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق التي يكون فيها حفظ المياه او نوعيتها معرضين للخطر من جراء الدرجة التي بلغ اليها استغلال الموارد المائية الحالية .

الفصل 13 ـ في كل منطقة تحجير :

أ) يمنع انجاز اية بئر او تنقيبات او القيام باى عمل تحويل آبار او تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها .

ب) تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة :

اشغال تعويض او اعادة تهيئة الآبار او التنقيبات اذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بالآبار او التنقيبات المذكورة .

ج) يخضع لرخصة وتعليمات وزير الفلاحة :

استغلال المياه الموجودة بباطن الارض ويمكن ان تقتضي هاته التعليمات تحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها بالنسبة للآبار او التنقيبات وان تشتمل على عدم استعمال عدد من الآبار او التنقيبات او على كل تدبير آخر كفيل باجتناب التفاعلات المضرة وبتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية .

الفصل 14 ـ يمكن توقيف تنفيذ الاشغال المشار اليها بالفقرتين أ و ب من الفصل 13 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة ويمكن ان تشتمل هاته التدابير التحفظية على تهديم المنشآت بصورة جزئية او كاملة وكذلك على ارجاع الاماكن الى حالتها السابقة .

ويعاقب على اشغال التهيئة الواقع انجازها من جديد خلافا لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان يبلغ مقدارها عشر المبلغ المقدر للمنشآت المنجزة .

الفصل 15 ـ يمكن تحديد مناطق صيانة بمقتضى امر يتخذ بعد الاطلاع على راي لجنة للملك العمومي للمياه وذلك بطبقات المياه التي يخشى ان تضر نسبة ومقدار استغلال الموارد المائية الحالية بها بالمحافظة على المياه كما وكيفا .

تخضع لرخصة من وزير الفلاحة اشغال التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الارض واستغلالها داخل هاته المناطق باستثناء اشغال اصلاح او استغلال المنشآت الحالية .

الفصل 16 ـ يمكن تحديد مناطق تهيئة واستعمال المياه بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي اللجنة القومية للمياه وذلك بالمناطق التي يبدو او يخشى ان تكون فيها الموارد غير كافية بالنسبة للحاجيات الحالية او الاولوية المخططة .

وتضبط مخططات توزيع الموارد المائية للمنطقة المعنية داخل المناطق المذكورة بالفقرة السابقة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد اجراء بحث اداري لدى الذوات المادية او المعنوية التي يمكن ان تكون معنية وبعد اخذ راي اللجنة القومية للمياه وحسب نوع ومكان الحاجيات المراد تسديدها .

ويمكن ان ينص عند الاقتضاء الامر المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل على برامج تحويل المياه وبرامج الاشغال المعدة للسماح بتطبيق مخطط توزيع المياه او بتحقيقه وان يصرح بان كامل برامج التحويل او الاشغال المحددة على هاته الصورة او البعض منها يكتسي صبغة المصلحة العمومية .

الفصل 17 ـ تحتفظ الادارة داخل مناطق التحجير ومناطق الصيانة بحق اجراء جميع الملاحظات واتخاذ التدابير المعدة لتتبع تطور الموارد المائية بالاودية والآبار والتنقيبات الحالية .

وعلى مالكي هاته الآبار او التنقيبات او الاودية او مستغليها ان يمكنوا الاعوان المختصين التابعين للادارة من الدخول اليها للحصول على جميع الارشادات بشان كميات الماء الواقع خصمها وبشان كيفية وقوع الخصم المذكور .

الفصل 18 ـ داخل منطقة تهيئة المياه يجب على كل مالك او مستغل لمنشآة تحوير او حصر او غرف من الآبار ان يقدم تصريحا يعلم فيه بمنشآته .

بيد انه يمكن ان تعفى بعض الاصناف من المنشآت التي لها تاثير طفيف على نظام المياه من التصريح المشار اليه ويتم ذلك بالامر المتعلق باحداث منطقة تهيئة المياه والمنصوص عليه بالفصل 16 من هاته المجلة .

الفصل 19 ـ تبدي اللجنة القومية للمياه اراءها بشان المسائل العامة المتعلقة بتهيئة وتخطيط المياه وبشان مشاريع تهيئة وتوزيع المياه التي لها صبغة قومية وكذلك التهيئات الكبرى الجهوية كما انه يمكن ايضا ان تقع استشارتها في خصوص كل مسالة تتعلق بحفظ وصيانة المياه .

ويمكن لها ان تجرى جميع الابحاث العامة الضرورية لتخطيط استهلاك الماء للاغراض المنزلية او الصناعية او الفلاحية وكذلك للوقاية من تاثيرات الماء المضرة .

الفصل 20 ـ تكلف لجنة الملك العمومي للمياه بابداء رايها الفني بشان كل موضوع تابع للملك العمومي للمياه ويضبط تركيبها وشروط تسييرها بامر .

الباب الثالث

حقوق الانتفاع بالماء

الفصل 21 ـ يقع تحويل حقوق ملكية الماء خاصة بواحات الجنوب الموجودة في تاريخ اصدار هاته المجلة والمضبوطة من طرف لجنة تصفية حقوق الماء حسب الشروط المحددة فيما يلي الى حقوق انتفاع بالماء يساوي حجمها حجم حقوق الملكية

الفصل 22 ـ يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف في كل ظرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء مع الاحتفاظ بالاحكام المبينة فيما يلي .

الفصل 23 ـ يبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لارض معينة في نطاق استعمال مركز على تقويم اقصى للمتر المكعب من الماء

ولا يمكن لصاحب حق الانتفاع بالماء ما عدا صورة وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة اللجنة القومية للماء ان يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة ارض اخرى .

وفي صورة احالة الارض فان حق الانتفاع بالماء يحال وجوبا للمالك الجديد الذي يجب عليه الاعلام بالاحالة المذكورة في اجل ستة اشهر من تاريخ احالة الارض .

وتعتبر باطلة كل احالة لحق الانتفاع بالماء تقع خارج الارض التي منحت الاحالة من اجلها وفي صورة تجزئة الارض فان توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق انتفاع بالماء جديدة تحل محل حق الانتفاع الاصلي .

الفصل 24 ـ يمكن ان تراجع حقوق الانتفاع بالماء باعتبار الموارد الجملية المتوفرة من الماء على اساس الحاجيات الحقيقية وتقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء .

الفصل 25 ـ يمكن بالخصوص ان تغير حقوق الانتفاع بسبب اعداد برنامج شامل لاحياء شؤون الري بالمنطقة المعنية في نطاق تقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء مع اعطاء الاولوية لتسديد الحاجيات من الماء الصالح للشراب .

ويخضع برنامج الاحياء المشار اليه والواقع اعداده بمبادرة من الادارة او المنتفعين لبحث اداري مدة ثلاثين يوما بعد درس الملاحظات او الاعتراضات من طرف التجمع ذي المصلحة المائية المعنية بالامر ثم من طرف اللجنة القومية للمياه .

ويصبح البرنامج المنقح عند الاقتضاء ماضيا على الجميع بعد الموافقة عليه من طرف وزير الفلاحة وتعرض النزاعات الخاصة بالتحويرات المدخلة على حقوق الانتفاع المذكورة على المحاكم المختصة التي لا يمكن لها ان تصدر احكامها الا بمنح غرامات للمتضررين .

الفصل 26 ـ في نطاق البرنامج المنصوص عليه بالفصل 25 من هاته المجلة وفي صورة ما اذا اقتضى تسديد الحاجيات من الماء اقامة منشآت مائية فان المصاريف التي تنتج عن ذلك تحمل على كاهل الدولة ، واما مصاريف الاستغلال المتعلقة بها فانها تقسم نسبة حجم الماء الموزع فعليا .

على ان الدولة تتحمل بمصاريف الاستغلال بالنسبة للكميات المطابقة لحقوق المياه المثبتة بتاريخ اصدار هاته المجلة وذلك الى زوال الصبغة الارتوازية بصفة تامة وجفاف العيون التي كانت مصدرا للحقوق المذكورة .

الفصل 27 ـ في صورة ما اذا سمحت اقامة واستعمال المنشآت المائية المنصوص عليها بالفصل السابق بالزيادة في كميات المياه المتوفرة فان مصاريف الاستغلال المتعلقة بها تقسم بحسب المتر المكعب من الماء الاضافي المتحصل عليه بعد طرح المصاريف المحمولة على كاهل الدولة تطبيقا للفصل 26 من هاته المجلة.

الفصل 28 ـ يجب على المالكين والمنتفعين الذين يدعون ان لهم حقوق ماء مكتسبة ان يوجهوا في اجل سنة الى وزير الفلاحة ابتداء من تاريخ اصدار هاته المجلة مطلبا في اثبات حقوقهم مصحوبا بجميع المثبتات المفيدة والا فان حقهم يسقط ويبت وزير الفلاحة في هاته الحقوق ما عدا في صورة القيام بدعوى لدى المحاكم .

ويخضع اثبات هاته الحقوق المكتسبة في المياه التابعة للملك العمومي المائي للشروط المبينة بالفصول التالية .

الفصل 29 ـ يضبط وزير الفلاحة حقوق الماء المثبتة والمعترف بها بعد اخذ راي لجنة التصفية ويحدد بمقتضى امر تنظيم وسير اعمال لجنة التصفية المذكورة .

واذا ما لم يقع الاعتراف بحقوق كانت موضوع تصريح في الآجال المعينة فان الاشخاص الذين يعتبرون انفسهم تضرروا من قرار وزير الفلاحة يمكن لهم أن يرفعوا امرهم لدى المحاكم في اجل عام من تاريخ الاعلام بالقرار . هذا وان هؤلاء الاشخاص لا يمكن لهم المطالبة الا بغرامة .

الفصل 30 ـ يمكن ان يقع اثبات حقوق الانتفاع المكتسبة على العيون النابعة بالاراضي الخاصة من طرف وزير الفلاحة بعد ان يقدم مطلب من طرف المنتفع بالحقوق المذكورة ما لم تتعارض حقوق الانتفاع مع المصلحة العامة او لم تضر بتزويد سكان كل تجمع سكني بالماء مع الاحتفاظ من ناحية اخرى بجميع حقوق الغير .

الفصل 31 ـ اذا كونت مياه العيون عند خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فان مالك الارض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين باسفل الوادي .

الفصل 32 ـ لا تعتبر مصلحة عمومية المنشآت المائية الخاصة المعدة لتزويد المستغلات الريفية الخاصة بالماء بيد ان اقامة المنشآت المذكورة وسير عملها والتعهد بشؤونها وتجديدها يقع ضبطها بمقتضى امر .

الفصل 33 ـ لكل مالك الحق في استعمال مياه الامطار التي تنزل بارضه وفي التصرف فيها .

ويمكن له لهذا الغرض الانتفاع بحق المرور من الاراضي السفلى حسب الطريقة الاكثر احكاما والاقل اضرارا اذا زاد استعمال هاته المياه او الاتجاه الذي اعطى لها في حق الارتفاق الطبيعي المتعلق بسيلان المياه فانه يجب دفع غرامة لصاحب الارض السفلى .

النزاعات التي تترتب عن اقامة المنافع اعلاه وعن ممارستها ودفع الغرامات الواجب اداؤها لاصحاب الاراضي السفلى عند الاقتضاء تعرض على المحاكم العدلية .

الفصل 34 ـ يتعين على مالك الارض السفلى ان يقبل بارضه المياه السائلة بصورة طبيعية من الارض العليا خاصة مياه الامطار والثلوج او العيون غير المحصورة .

لا يمكن لاي جار من الاجوار ان يمنع هذا السيلان الطبيعي بصفة تضر بالجار الاخر .

الفصل 35 ـ يجب على مالك الارض السفلى ان يقبل المياه المتاتية من تصريف مياه الارض العليا اذا كانت تسيل بارضه وبصفة طبيعية .

وفي صورة حدوث ضرر فانه يمكن لـه ان يطالب مالك الارض العليا وعلى نفقة هذا الاخير باقامة قناة عبر الارض السفلى .

الفصل 36 ـ يمكن لكل ذات مادية او معنوية تريد لصالح مستغلاتها قصد استعمال مياه احرزت بشانها على حق انتفاع ان تحصل على عبور هاته المياه في قنوات تحت الارض بالاراضي المتوسطة وذلك حسب الشروط الاكثر احكاما من غيرها والاقل اضرارا بالاستغلال الحالي والمقبل للاراضي على شرط ان تدفع غرامة عادلة ومسبقة لاصحاب الاراضي المتوسطة .

ان النزاعات التي يمكن ان يفضي اليها اقامة حقوق الارتفاق او التي تترتب عن تحديد مسافة قناة الماء وحجمها وشكلها والغرامات الواجب دفعها سواء لمالك الارض المعبورة او لمالك الارض التي تتلقى الماء من مشمولات انظار المحاكم . وان هاته النزاعات المتعلقة بالغرامات توقف الاشغال .

ويمكن ان تقع المطالبة بنفس حقوق الارتفاق وحسب نفس الشروط فيما يخص المياه التي وقع استعمالها للسقو وقنوات التطهير والتصريف .

وتستثنى من هذه الحقوق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن .

الفصل 37 ـ يمكن توجيه المياه المستعملة المتاتية من المساكن والمستغلات المزودة بالماء بواسطة قناة تحت الارض في اتجاه منشآت جمع او تصفية حسب نفس الشروط والتحفظات الخاصة بجلب المياه .

الفصل 38 ـ يمكن لكل مالك يريد تطهير ارضه بواسطة تصريف المياه او بطريقة تجفيف اخرى وحسب نفس الشروط والتحفظات المنصوص عليها بالفصل 37 من هاته المجلة ان يوجه المياه الباطنية او المياه السطحية عبر الاراضي التي تفصل هاته الارض عن مجرى الماء او عن كل طريقة سيلان اخرى وتستثنى من هذا الارتفاق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن .

الفصل 39 ـ يخول لمالكي الاراضي المجاورة او التي يعبرها الماء ان يستعملوا الاشغال الواقع انجازها طبقا للفصل السابق لسيلان المياه من اراضيهم .

وفي هاته الصورة فانهم يتحملون :

1) قسطا نسبيا من قيمة الاشغال التي ينتفعون بها

2) المصاريف الناتجة عن التغييرات التي يمكن ان يحتمها هذا التحويل

3) بالنسبة للمستقبل قسطا يساهمون به في التعهد بشؤون الاشغال التي اصبحت ذات صبغة مشتركة .

الباب الرابع

حقوق الارتفاق

الفصل 40 ـ يخضع اجوار الاودية والبحيرات والسباخ المعينة بمقتضى امر لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة امتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح بحرية مرور اعوان الادارة ومعداتها لا غير ولا يخول اي حق في الغرامة .

ولا يقام بداخل المناطق الخاضعة للارتفاق اي بناء جديد ولا سياج ولا تقع اية غراسة الا برخصة سابقة صادرة عن وزير الفلاحة

الفصل 41 ـ اذا ظهر ان الاتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لاقامة طريق على طول مجرى الماء فان الادارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار ان تشترى الارض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العمومية

الفصل 42 ـ يمكن للادارة ان تطالب بقلع الاشجار الموجودة في حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة

ويمكن لها ان تقوم بعملية القلع وجوبا اذا لم ينفذ هذا الطلب في اجل ثلاثة اشهر

الفصل 43 ـ يحجر على كل مالك اقامة اي بناء بداخل حدود الضفاف الحرة بيد ان البناءات الموجودة من قبل تاريخ الامر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة المتعلق بحدود الضفاف الحرة يمكن التعهد بشؤونها واصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حجمها وان تكون المواد المستعملة هي نفس المواد المستعملة من قبل

الفصل 44 ـ تضبط مساحة حرم استغلال قنوات الجلب والحنايا والتعهد بشؤونها من طرف وزير الفلاحة

ويمكن ان تكون هاته المنطقة التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين محل انتزاع للمصلحة العمومية او موضوع حوز وقتي

ويتعين في هاته الصورة الاخيرة على المالكين المعنيين بالامر ان يسمحوا بان تقام باراضيهم قنوات الجلب والانابيب والقنوات او المصارف في مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل لهم وذلك اذا تعذر تنفيذ هاته الاشغال بطريقة اخرى وبدون مصاريف باهضة

الفصل 45 ـ يحجر ماعدا في صورة وجود رخصة من وزارة الفلاحة القيام باية غراسة بحرم القنوات وقنوات الجلب وادخال اية زراعة بنفس المنطقة اذا كان الامر يتعلق بارض غير مسيجة

الفصل 46 ـ يمكن للادارة ان تأذن بتهديم البناءات والمنشآت وكذلك بازالة المغروسات الموجودة عند صدور هذه المجلة والمحجرة بالفصلين 44 و 45 وذلك في مقابل غرامة يقع حسابها طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية

الفصل 47 ـ يخضع مالك ارض او منتفع بها لحقوق الارتفاق فيما يتعلق بانشاء اعمدة دالة من طرف الدولة واجهزة الشارات واشغال القيس وتقويم الاراضي الخاصة بالمياه

الفصل 48 ـ يجب اعلام مالك الارض او المنتفع بها او من ينوب عنهما كتابيا بتنفيذ الاشغال بالاراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاق

ويجب ان تحرر معاينة الاماكن اذا كانت هاته المعاينة تكتسي صبغة ضرورية لتقدير قيمة الاضرار الناتجة عن تنفيذ الاشغال

وتضبط الاضرار الناتجة عن الاشغال من طرف المحكمة المختصة في صورة عدم وجود اتفاق بالمراضاة

الفصل 49 ـ يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بالاقلاع عن القيام باي عمل من شأنه ان يمس بحسن سير المنشآت وبالتعهد بشؤونها وبحفظها

الفصل 50 ـ ان اجوار قنوات الري او التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الادارة ملزمون بالسماح بحرية مرور واستعمال الاجهزة الميكانيكية المعدة لاشغال التعهد وذلك بأراضيهم وفي حدود عرض قدره اربعة امتار ابتداء من ضفة قناة التطهير او الري كما يجب عليهم ايضا السماح بايداع مواد التنظيف ببعض الاماكن ويمكن ان تبلغ المنطقة الموظف عليها حق الارتفاق بالاماكن المذكورة ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري او التطهير

وفي صورة عدم وجود بيع بالمراضاة فان انتزاع الاراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالايداع يصبح وجوبيا

هذا وان البناءات الجديدة واقامة السياجات القارة داخل الاماكن الموظف عليها حق الارتفاق المتعلق بالمرور او الايداع وكذلك الغراسات تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة

الفصل 51 ـ يمكن لكل مالك ارض موظف عليها حق ارتفاق يتعلق بالايداع ان يطالب في كل وقت من الاوقات المنتفع بالحق المذكور بشراء الارض

واذا لم تقع الاستجابة لهذا الطلب في اجل عام فان المالك يمكن له رفع قضية عدلية لدى المحاكم لاستصدار حكم يقضي باحالة الملكية بتعيين مقدار الغرامة

ويقع حساب الغرامة على غرار ما يجري بالنسبة للانتزاع للمصلحة العمومية

(يتبع)

قانون عدد 17 لسنة 1975

مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق باصدار مجلة الصياد البحري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ جمعت النصوص المتعلقة بالعمل في قطاع الصيد البحري والمنشور فيما يلي في نص واحد تحت عنوان (مجلة الصياد البحري)

الفصل 2 ـ يجري العمل ابتداء من اول جانفي 1975 باحكام هاته المجلة التي ليس لها مفعول رجعي غير ان القضايا الجارية في تاريخ اول جانفي 1975 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك الى ان يقع فضها بصفة نهائية على الا يتجاوز ذلك الاجل مدة سنة بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1075

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975

مجلة الصياد البحري

العنوان الاول

احكام تمهيدية

مجال التطبيق

الفصل 1 ـ تنسحب احكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم للعمل

ـ على متن سفن الصيد المسجلة بميناء تونسي

ـ او ضمن فريق من الصيادين الراجلين والعاملين انطلاقا من الشاطيء

ـ او بعنوان فردي ومترجل

ـ ويقصد بـ :

1) **مركب الصيد :**

كل المراكب والسفن او المنشآت على اختلاف اصنافها المسجلة والحاملة للاوراق القانونية سواء كانت ملكيتها عامة او خاصة والمخصصة للصيد في المياه المالحة باستثناء المراكب المستعملة للصيد الرياضي او الترفيهي والسفن المخصصة للبحث والسفن المخصصة للمضارب والمستعملة لربط الاتصال والنقل وسفن الحراسة وحماية المصائد وسفن المدارس والارشاد وتعتبر ايضا مراكب صيد المراكب المجهزة بجهاز آلي للضغط الهوائي والمستعملة لصيد الاسفنج والمرجان وثروات الصيد البحري الاخرى

2) **مجهز الصيد البحري :**

كل شخص مادي او معنوي يمد المركب بجميع معداته كما يشبه بالمجهز كل شخص مادي او معنوي يستغل الثروات البحرية بطرق اخرى

3) **السلطة المختصة :**

مدير الصيد البحري او ممثلوه في دوائر وفروع ومراكز الصيد البحري وفي الموانئ ومراكز انزال محاصيل الصيد المشبهة بها وبالبلاد الاجنبية السلط القنصلية التونسية

4) **الربان :**

كل من توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة مركب صيد

5) **المساعد :**

كل من هو مكلف بالمساعدة على قيادة مركب صيد بما في ذلك الاشخاص الذين يمكن ان تعهد اليهم القيادة باستثناء المرشد

6) **الماكينجي :**

كل من عهدت اليه بصفة مستمرة ادارة اجهزة الدفع الالية لمركب صيد او كل شخص على متن مركب صيد بالغوص عهدت اليه بصفة مستمرة ادارة الاجهزة المستعملة لتجديد الهواء في ادوات الغوص

7) **مساعد الماكينجي :**

كل من هو مكلف بمساعدة الماكينجي وبالامكان ان يعهد اليه ادارة اجهزة الدفع الالية لمركب صيد

8) **الرقاع :**

كل من يعهد اليه اصلاح وتعهد الشباك ومعدات الصيد الاخرى بحرا او برا

9) **الدليل :**

كل صياد مكلف على متن سفن الصيد بالغوص بادارة وتنظيم عمليات الغوص وبالسهر على سلامة الغواصين وبمراقبة وتعهد معدات الغوص وتوابعها

10) **الصياد البحري :**

كل من استؤجر باي عنوان كان للعمل على متن مركب صيد بحري باستثناء المرشدين وتلامذة سفن المدارس والمتدربين المرتبطين بعقد تدريب خاص وطواقم السفن الحربية وكل شخص آخر في خدمة الدولة بصفة مستمرة